الكلمة الافتتاحية لوفد سلطنة عمان

مناقشة التقرير الوطني الأول عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)

مع لجنة الأمم المتحدة للاتفاقية

4 أكتوبر 2011 – جنيف

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،،،

السيدات والسادة أعضاء لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المحترمون،،،

الحضور الكرام،،،

يسرني في بداية هذه الكلمة أن أنقل إليكم تحيات حكومة بلدي سلطنة عمان وتمنياتها للجنتكم بالتقدم والنجاح في كل ما يدعم تطور المرأة ورقيها، كما يطيب لي أعبر لكم عن بالغ سرورنا ونحن نناقش بمعيتكم التقرير الوطني الأول للسلطنة بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها السلطنة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، وعن التقدم الذي أحرزته السلطنة في المجالات المتصلة بالمرأة.

كما أود التنويه إلى أن حكومة سلطنة عمان قد شرفتني بترؤس وفدها المنوط به مناقشة تقريرها الوطني أمام لجنتكم الموقرة، والذي يضم ممثلين من جهات حكومية والمجتمع المدني في السلطنة مؤسسات وأفرادا، مما يعبر بلا شك عن الاهتمام البالغ الذي توليه السلطنة لأحكام الاتفاقية، ورغبتها الأكيدة في التعاون مع لجنة (السيداو) بما يحقق تطبيق أحكام الاتفاقية على الوجه الأمثل.(يضم هذا الوفد كلا من .....)

لقد أولت السلطنة اهتماماً كبيراً بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى الأخص تلك المتصلة بحقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه النظام الأساسي للدولة (الدستور) في المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة من "....مراعاة المواثيق الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب" ، ناهيك عن أن النظام

الأساسي للدولة يعطي للاتفاقيات والمواثيق الدولية الأولوية في التطبيق عند تعارضها مع القوانين الوطنية.

ولقد انضمت السلطنة إلى أربع من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الملحقين بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن المؤمل عما قريب انضمام السلطنة لكل من: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك تنفيذاً للتوصيات التي قبلتها السلطنة عند مناقشة تقريرها الوطني لحقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل خلال شهر يناير الفائت، كما أن السلطنة بصدد إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية سحب ما يمكن سحبه منها، أما فيما يتصل بالبروتوكول الملحق بأحكام الاتفاقية، فإن السلطنة تولي الأولوية لإعادة النظر في تحفظاتها، علاوة على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى التي لم تنضم السلطنة إليها.

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،،،

إن انضمام السلطنة إلى هذه الاتفاقية أوجد مستجدات على صعيد حقوق المرأة من حيث حمايتها وضمان تمتعها بها وتمكينها منها بشكل أوفى، وفي حين كان التقرير الوطني الأول الموضوع أمامكم أقرب ما يكون إلى تقييم لوضع المرأة وتقدمها إبان انضمام السلطنة للاتفاقية، اسمحوا لي بأن استعرض أمامكم موجزا عن بعض أهم المستجدات التي طرأت بعد تقديم التقرير الأول والخطوات المستقبلية التي تنوي السلطنة القيام بها، إلا أنني قبل الولوج في ذلك أود أن أعرب عن أمرين هامين:

أ. أن رغبة السلطنة الأكيدة في الاستمرار في الدفع بالمرأة وتحقيق تكاملها وتمتعها بحقوقها بالشكل المناسب تجعلها تأمل في دعم اللجنة الفني وتتطلع إلى الملاحظات الختامية عقب هذا الحوار؛

ب. أن المرأة بجميع جنسياتها في السلطنة تتمتع بذات الاحترام التي تتمتع به المرأة العمانية، وأن السبب في الإشارة غالبا إلى المرأة العمانية هو أن النساء غير العمانيات عادة ما تتم تغطية شؤون رعايتهن ضمن أطر قانونية مرتبطة بالأساس القانوني لوجودهن في السلطنة، إلا أن القاعدة العامة هي شمولية العناية والرعاية.

وانسجاماً مع ما سبق، فقد دأبت السلطنة على اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإدارية بما يكفل تطبيق أحكام الاتفاقية على الوجه الأمثل وإدماج حقوق الإنسان في شتى المجالات، وفيما يلي إيجاز بأهم المستجدات والتطورات بالإضافة إلى التوجهات والنظرة المستقبلية.

أولا: المستجدات والتطورات:

1. **فعلى صعيد الإرادة السياسية والتوجيه المجتمعي فقد** عقدت السلطنة ندوة المرأة العمانية في عام 2009م بإشراف مباشر من صاحب الجلالة السلطان، والتقى جلالته على هامشها بعدد من النساء مؤكدا على دور المرأة ومكانتها وحقوقها، ولقد تناولت وسائط الإعلام المختلفة اللقاء آنف الذكر بكثير من الاهتمام مما سمح للندوة أن تنفذ إلى شرائح مجتمعية مختلفة خاصة وأن الخطاب المستخدم فيها استند على أحكام الاتفاقية والتزامات السلطنة المنبثقة منها، وتمخض عن الندوة قرارات هامة وحاسمة من بينها ما سيرد توضيحه أدناه بالإضافة إلى تخصيص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام يوما للمرأة في عمان، واختيرت فكرة (المرأة شريكة في التنمية) شعارا عاما للاحتفال بالذكرى الأولى في عام 2010م.

2. **وعلى صعيد الهياكل والآليات المؤسسية، قامت السلطنة بما يلي:**

أ. إنشاء السلطنة لجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتمثل المرأة حوالي 21% من عضويتها، ولقد تعهدت السلطنة طوعا بتطوير هذه اللجنة وفق مبادئ باريس الصادرة في شأن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

ب. رفع مستوى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ليرأسها وزير التنمية الاجتماعية (بدل مدير عام سابقا) وتعزيز تنوع عضويتها لتشمل في عضويتها تمثيلا أعم للقطاعات التنموية والتشريعية والمجتمع المدني والمستقلين، كما تم توزيع مهام أعضائها إلى ثلاث لجان عمل فرعية وهي اللجنة القانونية، ولجنة التوعية والإعلام ولجنة الدراسات والبحوث.

ج. اتخاذ قرار بشأن إنشاء مقار ثابتة لجمعيات المرأة العمانية في مختلف الولايات التي لا تملك مقارا ثابتة، والعمل جار في تحقيقها حيث تمت جدولتها ضمن الخطتين الخمسيتين 2011-2015 و 2016-2020.

د. رفع قيمة الدعم الحكومي السنوي المخصص لجمعيات المرأة إلى حوالي 10 آلاف ريال عماني (بما يعادل 26 ألف دولار أمريكي) لكل جمعية.

هـ. إنشاء مسار خاص لمتابعة القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة وقضايا الاتجار بالبشر والعنف ضمن مسارات عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتخصيص خط ساخن لاستلام الشكاوى والإشعارات.

و. تصنيف معظم الإحصاءات والبيانات الرسمية على أساس الجنس لتتمكن السلطنة من قياس مدى التطور في وضع المرأة في عمان.

ز. تشكيل لجنة لشؤون المرأة والطفل في مجلس الدولة (الغرفة العليا في البرلمان العماني)؛ وذلك لإدماج قضايا المرأة والطفل عند مراجعة مشروعات القوانين والسياسات والخطط التنموية.

3. وعلى صعيد التعديلات القانونية، قامت السلطنة بما يلي:

أ. تعديل قانون جواز السفر العماني بموجب أحكام المرسوم السلطاني رقم 2010/11 بما يتيح للمرأة الحصول على جواز السفر دون اشتراط موافقة ولي الأمر.

ب. إتاحة لجوء المرأة إلى دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا في حالة العضل (حالة عدم موافقة ولي الأمر في تزويجها ممن ترغب في الزواج به) حسب المرسوم السلطاني رقم 2010/55 الذي يتيح لها أيضا التظلم من حكم المحكمة العليا أمام صاحب الجلالة السلطان.

ج. سحب السلطنة لأربع من تحفظاتها حول اتفاقية حقوق الطفل مع تقييد التحفظ الخامس بموجب المرسوم السلطاني رقم 2011/86 .

4. وعلى صعيد تحقيق تكافؤ الفرص والتمييز الإيجابي في التعليم والعمل وتشجيع المشاركة الاقتصادية، قامت السلطنة بما يلي:

شكلت الإناث نسبة 43% من إجمالي المقبولين في برامج المقاعد الحكومية والبعثات والمنح للعام الأكاديمي 2011/2010، وشكلن نسبة 70% من إجمالي المقبولين في الدراسة الجامعية بنفس العام لتخصص (الطب والعلوم الصحية) ونسبة 52% في تخصص (العلوم) ونسبة 51% في تخصص (العلوم الزراعية والبحرية والبيطرة)، بينما ما زالت نسبتهن متدنية في بعض التخصصات كالهندسة حيث بلغت 19% ، ويعود ذلك إلى رغبات شخصية بحتة.

وبلغ عدد النساء المعينات جديدا في عام 2011م مايزيد عن 8500 إمراة يما يعادل حوالي 61% من إجمالي التعيينات الجديدة ، اما نسبتهن من إجمالي الموظفين بالخدمة المدنية حتى 30 يونيو 2011م فقد بلغت حوالي 43%، وتشير بيانات القوى العاملة إلى ارتفاع نسبة

النساء في الوظائف ذات الأجر في القطاع غير الزراعي لتبلغ حوالي 20% في عام 2008 مقارنة بحوالي 18% في عام 2003م، كما أظهر التعداد العام للسكان عام 2010م ارتفاع نسبة القوة العاملة من السكان، وخاصة النساء التي ارتفعت نسبتهن من 15.3% إلى 21.4%، ولقد قامت السلطنة منذ عام 2009 بالخطوات التالية:

أ. تخصيص منح دراسية كلية بمؤسسات التعليم العالي الخاصة بالسلطنة لنحو 500 فتاة ممن يحملن الشهادة العامة اللاتي لم يتح لهن الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية حسب نظام التعليم العالي النافذ.

ب. إدماج الفتيات في التخصصات المهنية في مراكز التدريب المهني الحكومية واستحداث تخصصات مهنية للمرأة تخدم متطلبات سوق العمل.

ج. تمكين المرأة المعوقة من فرص التأهيل والتدريب والتشغيل من خلال (3) مراكز رعاية وتأهيل في كل من ولايات صلالة وصحار ونزوى.

د. إنشاء صندوق برأسمال قدره (7) ملايين ريال عماني (ما يعادل حوالي 18.2 مليون دولار أمريكي) لدعم مشاريع المرأة الريفية في مجال الثروة الحيوانية وتربية ونشر طوائف نحل العسل العماني.

هـ. توفير مراكز أو منافذ تسويقية تخدم مشاريع المرأة الاقتصادية والإنتاجية من خلال المعارض المحلية والدولية والمراكز التجارية وشبكات المواقع الإلكترونية والجمعيات الأهلية، وتم في عام 2011 تدشين برنامج (إنتاجي) لتسويق منتجات المرأة الريفية بالتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.

و. توفير بيئة عمل تنافسية لتشجيع المرأة للانخراط في الأعمال الصغيرة والمتوسطة، حيث صدر في عام 2011 قرار وزاري بالسماح للمرأة بمزاولة العمل التجاري من المنزل في أطر محددة بدون الحاجة إلى موافقات مسبقة ومتعددة أو سجل تجاري.

5. وعلى صعيد المشاركة في الحياة العامة والتمثيل الدولي، قامت السلطنة بما يلي:

أ. تم وضع وتنفيذ برامج تدريبية لبناء قدرات ومهارات المرأة العمانية في مجال العملية الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية وتعزيز الثقة بالنفس لديها ولدى أسرتها بدورها الملموس في المجتمع كونها شريكا أساسيا في التنمية الشاملة، وقد استفاد من هذه البرامج حوالي 77% من النساء المترشحات في الانتخابات المقبلة التي تشهد مشاركة واسعة من المترشحات شملت 37 من بين 61 دائرة انتخابية (ولاية) أي بنسبة تبلغ حوالي 61% ، متوسعة بذلك عن الإطار السابق المحدود في المدن. جدير بالذكر ان معظم هذه البرامج تم بشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، والبعض منها تم بمبادرة من منظمات المجتمع المدني، كما تم – من قبيل التدابير المؤقتة والنمكينية – تأهيل العديد من جمعيات المرأة العمانية المتوزعة في شتى ولايات ومناطق السلطنة لتكون مقارا للحملات الإنتخابية للمترشحات وذلك لتسهيل وصول النساء إلى الناخبين والناخبات المحتملين.

ب. وفيما يخص التمثيل الدولي، فبالإضافة إلى ارتفاع عدد السفيرات إلى 4 (وهي زيادة بمعدل 100% من العدد السابق) تم في عام 2011 تعيين سيدتين تتمتعان بالكفاءة كمندوبتين للسلطنة في كل من البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك والبعثة الدائمة لدى اليونسكو في باريس.

ثانيا: التوجهات والنظرة المستقبلية:

تعكف السلطنة حالياً على حزمة قانونية مستندة على حقوق الإنسان، من أبرزها:

أ. إصدار قانون للطفل، يشمل جميع ما يتصل بالطفل من حقوق، و يكفل إيجاد آليات سريعة وفعالة لحمايته ورعايته، في ضوء ما تقضي به أحكام اتفاقية حقوق

الطفل،ولقد تم الانتهاء من مشروع القانون وهو في طور المراجعة من الجهات والأطراف ذات العلاقة المختلفة في السلطنة.

ب. إجراء تعديل على أحكام قانون العمل، بغية منح المرأة فيه مزيداً من الحقوق، وعلى الأخص وفاءً بما تقضي به أحكام الاتفاقية من حق المرأة في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر.

ج. تعديل لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية يمنح أبناء العمانيات المتزوجات بأجانب فرصة الابتعاث على نفقة الحكومة.

د. إصدار قانون للتعليم العام، يقر مبدأي إلزامية التعليم ومجانيته وشموليته دون تمييز.

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،،،

لقد أجرت السلطنة خلال العام المنصرم تعداداً عاماً للسكان والمساكن والمنشآت أظهر العديد من البيانات والمؤشرات التي توضح – بما لا يدع مجالاً للشك – ما وصلت إليه المرأة في السلطنة من تقدم ورخاء، فعلى سبيل المثال انخفض مستوى الأمية بين النساء من 23.7% عام 2003 إلى 16.7% عام 2010، كما ارتفعت نسبة الإناث ضمن معدل النشاط الاقتصادي الخام من 11.2% عام 2003 إلى 16.4% عام 2010، وتشكل النساء 26.9% من إجمالي قوة العمل العمانية مرتفعة بذلك عما كانت عليه في عام 2003 حيث وصلت حينها إلى 22.2% فقط.

وإذ تنوه السلطنة إلى أن التأخير في تقديمها الوطني الأول بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها السلطنة من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية على المستوى الوطني، والذي كان يتوجب عليها تقديمه في غضون سنة من بدء نفاذ أحكام الاتفاقية، أي في عام 2007م، يرجع إلى حرص السلطنة على تقديم تقرير شامل ومتوازن، ضم عددا من الأطراف ذات

العلاقة من القطاعات المختلفة، يعكس على نحو واقعي حقوق المرأة في السلطنة، ، فإنها ترغب في أن تقدم تقريريها الدوريين الآتيين في عام 2013م.

وفي الختام نود التأكيد على أن سلطنة عمان سوف لن تألوا جهدا في تقديم الدعم التام لتطور المرأة ورقيها باعتبارها شريكة أساسية في التقدم والنماء، كما أشكر لكم حسن إصغائكم، آملاً أن يكون الحوار التفاعلي بين أعضاء لجنتكم الموقرة ووفد السلطنة، بناءً بما يحقق الخير والسداد للمرأة في السلطنة،

ولكم مني بالغ الشكر والاحترام،،،،